

الملخص

أن الأثار الذي يترتبها الحكم الجزائي عند تصحيحه ، نتيجة أغفال محكمة الموضوع لبعض الاجراءات والبيانات الضرورية ، الواجب توافرها عند إصدار الحكم ، والتي حدد المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وعبرها من الاجراءات الواجبة الاتباع عند صياغة الحكم الجزائي ، لكون تعرض الحكم لهذه الشوائب التي تصيبه نتيجة الاغفال ، مما يؤدي الى تصحيح الحكم الجزائي ، وما يترتب هذا التصحيح من أثار ، قد ترد على الحكم ذاته ، أو نتيجة اعمال سابقة تتعلق بالحكم الجزائي ، أو مدى تأثير التصحيح على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية ، إذا كانت نتيجة فعل واحد ، ومدى تأثير التصحيح على وجوب تنفيذ الحكم ، ومبدأ قوه الشيء المقضي به ، لكل ذلك ، ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين سأكرس المبحث الاول للتعرف على مفهوم الحكم الجزائي وشروط تنفيذه ، وسنبحث في الثاني الأثار التي تترتب على تصحيح الحكم الجزائي .

المقدمة

الحمد لله الذي جلت قدرته على سابغ فضله ونعمته ، وفائض احسانه ورعايته ، عليه عز وجل ، اعتمادنا وبه سبحانه وتعالى اعتزازنا ، فالحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، رسولنا ونبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه الغر الميامين ، . . . أما بعد :

من أجل احقاق الحق وصدور حكم الجزائي صحيح ، وتقليل ماقد يشوب صياغة الحكم من شوائب تؤثر فيها ، فإن قانون اصول المحاكمات الجزائية يحتوي على مجموعة من القواعد الاجرائية التي تتبع عند وقوع الجريمة من قبل الجاني ، تبدأ من مرحلة التحري وجمع الادلة ، مروراً بمرحلتى التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، وحتى صياغة الحكم فيها الذي يشكل الاجراء النهائي من محكمة الموضوع لهذه الاجراءات ، والأثر المترتب عليها ، ولهذا فقد احاطها المشرع الجزائي بضمانات مختلفة ، ولتحقق هذه الضمانات وصحة الحكم الجنائي ، لا بد من وجود سلطة لها الاختصاص والصلاحية التي تمكنها من صياغة حكم أنموذجي بعيد عن الشوائب وفق معطيات قانونية ، لكي يكون غير معرض للنقض .

إن إقامة العدل لا تكون إلا بصياغة الاحكام الصحيحة التي لا تشوبها أي شائبة تعرضها لنقض أو لتصحيح ، والتي تحسم النزاعات المعروض على المحكمة المختصة ، وتسترجع كافة الحقوق ، وتُشيع الطمأنينة بين الناس ، فيما يتعلق بأنفسهم واعراضهم وأموالهم وحقوقهم، وهذه السلطة هي المحاكم بكافة درجاتها واختصاصاتها.

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

ولهذه الاسباب المتقدمة قمت باختيار موضوع بحثي وهو الاثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي ، وما يدخل في طياته من اجراءات يجب اتباعها من قبل محكمة الموضوع عند صياغتها لحكم ، وما يترتب اثار عند التصحيح من أجل تحقيق الحق ، ولتجنب الاحكام الخاطئة لما يترتب عليها من اثار بحق من صاغ الحكم الجزائي ضده ، لأنه بهذه الحالة يكون قد حكم عليه بغير حق ، وذلك لعدم إتباع الاجراءات الاصولية اللازمة من قبل محكمة الموضوع عند إصدار الحكم .

أولاً: أهمية البحث

- ١- تكمن الأهمية في التعرف على الحكم الجزائي والاثار المترتبة على تصحيحه ، وذلك من خلال استعراض نصوص القوانين وتطبيقها بشكل صحيح ، ومراقبتها من قبل محكمة اعلى درجة ، من أجل التطبيق الصحيح للقانون.
- ٢- تسليط الضوء على الاجراءات المتبعة من قبل المحاكم العليا في حالة تصحيح الحكم ، من خلال اطلاعها على الاحكام الصادرة من قبل محكمة الموضوع ، وذلك من خلال التطبيقات القضائية .

ثانياً: اشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث بعدم وجود وضوح في نصوص اصدار الحكم الجزائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ما يترتب عليه اثار عند تصحيحه ، إذ لم تحظ بالعناية اللازمة من لدن المشرع ، إضافة الى عدم العمل بالنصوص الحالية في التطبيق القضائي ، ما ادى الى تباين احكام القضاء لافتقاده للقواعد التي تحدد مساره ، أما على صعيد الفقه الجزائي العراقي ، فعلى الرغم من كثرة المؤلفات التي تناولت شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، إلا أنها لم تتعرض الى الحكم الجزائي والاثار التي ترتب على تصحيحه عند أغفال بعض البيانات الواجب اتباعها ومدى تأثيرها على الحكم ، كما إني لم اجد دراسةً فقهيةً اكااديمية متخصصة سلطت الضوء على الجوانب القانونية على ذلك ، وكيفية تحديد القواعد القانونية لتصحيح الحكم الجزائي في ضوء التشريع والفقه والقضاء ، وبالرجوع الى الاحكام التي تصاغ من قبل المحاكم نجد الكثير منها تُنقض ، وذلك لاسباب راجعة لاغفال البيانات اللازم تواجدها عند صياغة ورقة الحكم، وعلى الرغم من أن قانون اصول المحاكمات حدد الاجراءات المتبعة في نصوص قانونية، ولكن هنالك بعض نصوص قانونية يجب تسميتها بصوره صريحة و بصوره مستقلة لكي تكون اكثر وضوح وتعطي قوة في التطبيق ، وجزء مترتب على مخالفتها من قبل محكمة الموضوع التي اصدرت الحكم.

بناءً على ماتقدم نجد أن الكتابة في هذا الموضوع ستلبي رغبة وحاجة علمية تتجسد في سد الثغرات القانونية لضمان التطبيق الأمثل للحكم الجزائي وتلافي تصحيح ما يترتب من أثار.

ثالثاً: منهجية البحث

نظراً لتشعب المسائل التي يتطرق إليها موضوع البحث ، اعتمدت على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد الوصول الى مادة البحث ، ومحاولة الالمام بجميع دقائقها وتفصيلاتها ، ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد اتبعت المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، والمنهج التطبيقي .

١ . المنهج التحليلي : اعتمدت هذا المنهج من اجل استعراض الآراء المتعلقة بموضوع بحثنا وتحليلها ، والمقارنة بينها ، وترجيح احدها ، والاحياز اليه مع بيان الاسباب والمبررات التي دفعتني الى ذلك ؛ اما المنهج المقارن حيث إن هنالك اختلافاً في صياغة الحكم الجزائي في القوانين الجزائية فيما بين قانوننا الجزائي والقوانين المقارنة ، من حيث تأثيرها من عدمه ، فقد حتم علينا هذا الاختلاف تخصيص البحث في القانون الجزائي العراقي ، مع اجراء المقارنة بين نصوص هذا القانون ، ونصوص بعض القوانين العربية والاجنبية المتوفرة لدينا ، دون التقيد بقانون ما . والغرض من المقارنة هو التعرف على موقف القانون المقارن ، وصولاً الى افضل الحلول فيما لو وجدنا قصوراً في النص العراقي.

٢ . المنهج التطبيقي : من اجل تدعيم الافكار النظرية التي تم التطرق اليها في موضوع بحثنا ، ولما يحتاج موضوعنا من تأييد في الواقع العملي ، ولما يترتب من اثار عند تصحيح الحكم الجزائي في حالة اغفال الاجراءات اللازمة ، فقد تم اسناد ذلك كله بتطبيقات قضائية بما أمكننا الحصول عليها.

رابعاً: خطة البحث

لعرض الافكار المتعلقة ببحثنا كافة قد قسمتها كالآتي : سنتناول على وفق مبحثين نخصص المبحث الاول : لمفهوم الحكم الجزائي وشروطه ، وسأقسمه الى مطلبين سأبحث في الاول مفهوم الحكم الجزائي ، وأتطرق في الثاني : الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم الجزائي ، ومن ثم سأفرد المبحث الثاني للتعرف على الاثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي ، وسأقسمه الى مطلبين ، أتناول في الاول أثار التصحيح بذات الحكم والاجراءات السابقة له والدعوى المدنية المرتبطة به ، وسأبحث في الثاني : أثار التصحيح على تنفيذ الحكم ومبدأ قوه الشيء المقضي به .

وعلى الله التوكل

المبحث الأول

مفهوم الحكم الجزائي وشروط تنفيذه

إن الحكم الجزائي الصادر من محكمة الموضوع في الدعوى الجزائية يعد من الإجراءات المهمة التي يعتبر نهاية الدعوى ، لان الغاية من الحكم الجزائي هو الفصل في النزاعات المعروضة أمام محكمة الموضوع على وفق القانون ، لذا سنقسم المبحث على مطلبين ، نخصص الأول لمفهوم الحكم الجزائي ، والثاني أخصص لشروط تنفيذ الحكم الجزائي.

المطلب الأول

مفهوم الحكم الجزائي

يُعد الحكم الجزائي الصادر من محكمة الموضوع الإجراء النهائي ، الذي يلزم أن تنتهي به الدعوى الجزائية كسياق عام، لأنه يمثل هدف وغاية إقامة الدعوى ، هو إنهاء الدعوى القائمة أمام محكمة الموضوع ، وبذلك يُعد الحكم ضمان إقامة العدل بين الناس ، وحصول كل فرد على حقه ، ويحقق ذلك من خلال وظائف الدولة الأساسية التي تمارسها بواسطة هيئة مستقلة تمتاز بالحياد والاستقلال، الذي يمكنها من إصدار أحكامها ، فيما يعرض عليها من منازعات ، وتعرف هذه الهيئة باسم السلطة القضائية ، التي تبسط هيبتها من خلال إصدارها الأحكام القضائية الملزمة ، التي تعد النهاية الطبيعية للخصومة والغاية من ورائها^(١).

إستناداً لما تقدم سنتكلم في هذا المطلب عن التعريف اللغوي للحكم الجزائي في الفرع الأول ، ونخصص الفرع الثاني للتعريف الاصطلاحي للحكم الجزائي.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للحكم الجزائي

إن تحديد المعنى اللغوي لمصطلح الحكم الجزائي يقتضي تحديد المعنى اللغوي لكلمة (الحكم) و(الجزائي) كل على حدة وعلى النحو الآتي:

الحكم لغةً: الحكم مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي حكم ، وهو مصدر (حكم يحكم) جمعه (إحكام)، ويعني (القضاء) يقال : حكم بين القوم ؛ أي فصل بينهم ، فهو حاكم وحكم^(٢)، أما أصل الحكم في اللغة : فهو المنع والرجوع ، ومنه سُمي الحاكم حاكماً ، لمنعه الظالم من الظلم، ويقال حكمه إذا منعه مما يريد، وحكم فلان عن الشيء أي رجع عنه، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاه ، والفراغ منه وبه سمي القاضي لأنه إذا قضى بين الخصمين فرق بينهما^(٣).

وردت كلمة الحكم في مواضع عديدة، من القرآن الكريم، ولذلك ارتأيت إيراد بعضها قال تعالى: (...وإنَّ

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وَعَدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ^(٤) وقوله تعالى : (...الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ)^(٥) وكذلك قوله جلّ وعلا : (رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ)^(٦) ، وبضم الحاء وسكون الكاف يدل على العلم والفقهاء ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَأْتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا)^(٧) ، والعرب تقول : حكمت ، بمعنى رددت ومنعت ، ولهذا سمي الحاكم (حاكماً) لأنه يمنع الظالم من الظلم ، ويقال حكم بمعنى قضى ، والحكم القضاء بالعدل^(٨) .
الجزاء لغةً : هو المكافأة على الشيء ، يقال جزاه مجازاة جزاءً^(٩) ، وهو بمعنى القضاء أيضاً ، جزا الأمر أي قضاؤه^(١٠) .

وردت كلمة الجزاء في القرآن الكريم بعدة معاني ، فجاءت بمعنى (الثواب) في قوله تعالى : (أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ...)^(١١) ، وقوله تعالى : (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)^(١٢) ، فيما وردت بمعنى العقاب قال تعالى : (أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)^(١٣) ، وقوله تعالى : (قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَادِبِينَ)^(١٤) .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للحكم الجزائي

الحكم الجزائي في الاصطلاح الشرعي ، هو الفهم والعلم والجد والعزم والإقبال على الخير ، والاجتهاد في طلبه^(١٥) ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا...)^(١٦) .
أما من الناحية التشريعية فلم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً لمصطلح الحكم الجزائي ، إلا أن ما أورده في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأنه خلط بين مصطلحي الحكم والقرار ، حين استخدم في بعض المواد مصطلح القرار للدلالة على معنى الحكم ، كما في المادة (١٠) التي نصت على (من لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة... إمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً) ، وبذلك أجازت إقامة الدعوى المدنية حتى صدور القرار في الدعوى الجزائية ، وجاءت المادة (١٤) ونصت على (للمسؤول مدنياً عن فعل المتهم أن يتدخل في الدعوى الجزائية في إي وقت قبل صدور القرار فيها ولو لم يكن فيها مدع بحق مدني) ، وبهذا أجازت قبول الصلح حتى صدور القرار ، والقرار المذكور في المواد السابقة يقصد به الحكم الجزائي الذي تنتهي به الدعوى ، لكن في مواد أخرى فرق المشرع بين مصطلحين الحكم والقرار ، فقد عد حكم قاضي التحقيق الصادر في الدعوى الجزائية قرارات تصدر من قبله ، ونلاحظ ذلك في المادة (١٣٠) التي نصت على (١ - إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو... فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً / ب - إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة. أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك / ج - إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع قضاء وقدر فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً....) ، وكذلك فرق

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

المشرع ايضاً حيث تضمنت المادة (١٣١) على (يبين في قرار الإحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل إقامته والجريمة المسندة إليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجني عليه والأدلة المتحصلة مع تاريخ القرار وإمضاء القاضي وختم المحكمة)^(١٧) ونجد في مواد أخرى أطلق على قراري الإدانة والعقوبة مصطلح الحكم وهذا ما جاءت به المادة (١٨١/د) التي نصت (إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه ... وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى. أما إذا أنكر التهمة ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في نفس الجلسة أو في جلسة تعينها في موعد قريب)^(١٨)، وفيما نجد في بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ، استخدام مصطلحين الحكم والقرار وعدّ كلاً منهما مرادفاً للآخر في نصوص أخرى ، وذلك باستخدام عبارة الحكم أو القرار^(١٩) .

أما على صعيد الفقه الجزائي فقد عرّف الحكم بتعريفات متعددة ، منها :أنه الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها بعد إنتهاء إجراءات المحاكمة وإصدار قرارها بختام المحاكمة ، ويتم النطق به علناً بعد المداولة السرية ، وبه تخرج الدعوى من حوزتها ، فلا يجوز لها بعد ذلك تعديله ، أو مراجعته إلا بالطرق المقررة قانونياً^(٢٠)، كما عرّف بأنه إبداء رأي القاضي أو المحكمة في موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المُلحقة بها، وذلك بشكل حاسم فيها^(٢١)، وعرّفه آخر بأنه نطق لازم وعلني يصدر من القاضي لكي يفصل في خصومة مطروحة عليه^(٢٢)، وعرف ايضاً بأنه القرار الذي تصدره المحكمة في جلسة المحاكمة بشأن براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، أو إدانته عنها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه^(٢٣) .

وبعد تحليل ما سبق يمكن القول بان الحكم هو (كل ما يصدر من المحكمة المختصة ويكون فاصلاً في الخصومة المعروضة أمامها ، وبالشكل القانوني المحدد ، ويخضع للطرق القانونية للطعن سواء صدر بالافراج عن المتهم او برائته او ادانته وفرض العقوبه عليه)، وعليه يمكن القول ، أن كل قرار هو حكم ، لكن ليس كل حكم هو قرار .

المطلب الثاني

شروط تنفيذ الحكم الجزائي

تقوم السلطة القضائية بإصدار العديد من الأحكام المختلفة عن طريق محاكمها المختصة ، حيث تنفرد كل محكمة بالفصل في أنواع محددة من الجرائم ، بحيث لا يعد الحكم صحيحاً ما لم يكن صادراً من محكمة مختصة بإصداره، على أن صدور الحكم من تلك المحكمة لا يكفي، فلا بد أن يكون واجب التنفيذ، و فاصل في الدعوى .

في ضوء ذلك سأقسّم المطلب إلى ثلاثة فروع ، أخصص الأول لصدور الحكم الجزائي من محكمة مختصة ، أما الثاني فسأفرده لوجوب تنفيذ الحكم الجزائي ، فيما أتطرق في الفرع الثالث لبتات الحكم في الدعوى .

الفرع الأول

صدور الحكم الجزائي من محكمة مختصة

يشترط في صحة الحكم الجزائي مجموعة من الشروط ، فيجب أن يكون الحكم صادراً من محكمة مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص^(٢٤) ، فالاختصاص هو السلطة التي يقررها القانون لجهة أو لمحكمة معينة ، وحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها بشكل واضح في المادة (١٣٨) وتضمنت على أن تكون اختصاص محكمة الجرح بدعاوى الجرح والمخالفات ، أما ما يخص محكمة الجنايات فإن اختصاصها الفصل بدعاوى الجنايات والجرائم التي يحددها القانون ، فيما تختص محكمة التمييز بمراقبة الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجرح والجنايات ومدى موافقتها للقانون^(٢٥)

ومما ينبغي ملاحظته أنه في بعض الحالات يصدر حكم ليس من المحاكم الجزائية ، إلا أنه يُعد حكماً جزائياً ، وله قوة تنفيذية ، ويحوز حجية الأمر المقضي فيه ، ويكون ذلك على سبيل الاستثناء كما في الأحكام الجزائية الصادرة في جرائم الجلسات من المحاكم المدنية حيث نصت المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (ضبط المحاكمة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يمنع إي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة ،.. جاز للمحكمة أن تحكم فوراً بحبسه ،.. أو بغرامة،..)^(٢٦) ، لذا أي قرار يصدر من هيئة غير قضائية لا يُعد حكماً ، حتى لو روعيت في إصداره الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، أو كان من بين أعضائها أحد رجال القضاء ، أي ينبغي أن يكون صادراً منها بما لها من سلطة قضائية ، فنجد في العراق أن مجلس شورى الدولة^(٢٧) يتكون من عدد من الهيئات^(٢٨) ، وأن بعض هذه الهيئات تصدر قرارات بأسم الشعب ، وهي مأذونه بالقضاء ؛ إلا أن قراراتها لا تُعد إكهاماً قضائية ، كالقرارات التي تصدرها محاكم قضاء الموظفين^(٢٩) ، والتي يجوز الطعن بها تمييزاً لدى المحكمة الإدارية العليا في مجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها ، ويكون قرار محاكم قضاء الموظفين غير المطعون به في مجلس شورى الدولة بنتيجة الطعن باتاً وملزماً^(٣٠) ، وتمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن المقدم في القرارات^(٣١) ، وكذلك القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري^(٣٢) ، والجهة المختصة بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين ، والهيئات في دوائر الدولة ، والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن بها والتي يشترط قبل تقديم الطعن أن يتظلم لدى الجهة الإدارية المختصة التي عليها أن تبت في التظلم وفقاً للقانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها ، وتبت المحكمة في الطعن المقدم إليها ، ولها أن تقرر رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض أن كان له مقتضى بناء على طلب المدعي^(٣٣) .

ومن التطبيقات القضائية التي تشير إلى أن القرار الغير مطعون به يعتبر ملزم ما جاءت به قرار الهيئة

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العامّة لمجلس شوري الدولة بصفقتها التمييزية بأنه (... لا يجوز تصحيح الخطأ المادي في القرار التمييزي لأن قرارات الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة تعد باثة وملزمة ولا تقبل الطعن بطريق التصحيح..)^(٣٤) وصدور الحكم الجزائي من محكمة غير مختصة يكون غير صحيح وهذا ما جاءت به المادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على أنه (إذا نقضت محكمة التمييز الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة فتحيل الدعوى إلى المحكمة وتخبر بذلك المحكمة التي أصدرت الحكم)^(٣٥)، لكن يمكن أن يتمتع بهذه القوة بعد تصحيحه من خلال إعادة محكمة التمييز الدعوى إلى المحكمة المختصة وتأكيد ذلك ما نصت به المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه (إذا نقض الحكم وأعيد لاجراء المحاكمة فتجري المحكمة المحاكمة مجددا في الدعوى كلها أو في الجزء المنقوض منها ويتبع في ذلك ما ورد في قرار النقض دون مساس بالقرارات والإجراءات التي لم يتناولها قرار النقض وتصدر حكما جديدا في الدعوى أو الجزء المنقوض منها فقط)^(٣٦).

ونود ان نبين أن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، حدد انواع المحاكم واختصاصاتها بشكل مفصل ، وذلك في الكتاب الثالث ، المحاكمة ، الباب الاول تحت عنوان (انواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها) ، كما جاء قرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ مكمّل بتحديد الأختصاص من حيث إجراءات ومحاكم الاستئناف بصفقتها التمييزية ، وعلية ان المشرع حدد الاختصاصات بشكل واضح من خلال نصوص صريحة تبين اختصاص كل محكمة .

وعليه، لكي يكون الحكم الجزائي صحيح ، لا بد من صدوره من قبل محكمة مختصة ، تتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لإصدار الأحكام الجزائية ، وأن تكون مشكلة وفقاً للقانون ، تشكيل صحيح ، وتتمارس الاختصاصات التي أناطها المشرع لها ، لكي يكتسب حكمها الحجية المطلوبة ، ويكون واجب التنفيذ عند صدوره من قبل محكمة الموضوع ، التي كان لها الأصل في فض النزاع في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها .

الفرع الثاني

وجوب تنفيذ الحكم الجزائي

يشترط في الحكم، أن يكون واجب التنفيذ، أي حائزاً على مبدأ قوة الشيء المقضي فيه^(٣٧)، ويجب أن يكون حكماً نهائياً^(٣٨) ما لم يجيز القانون تنفيذه قبل ذلك^(٣٩)، وأن يكون مشتملاً على البيانات التي أوجبها القانون ، وقد حددت المادة (٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البيانات التي يشترط توافرها في الحكم الجزائي^(٤٠).

وقد عبّر مشرعنا عن الحكم النهائي أو البات في المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة على (يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفد جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه)^(٤١)، وبالتالي فالمشرع يستعمل

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مصطلحي النهائي ، أو البات للدلالة على معنى واحد .

بينما عبر المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥٨ المعدل عن الحكم البات الواجب التنفيذ في المادة (٧٠٨) التي تضمنت بأنه هو الحكم الحائز على القوة التنفيذية ، وقد سار المشرع المصري على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي ، عند النص في قانون الإجراءات الجنائية المصري (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على القوة التنفيذية للحكم النهائي في المادتين (٤٥٤ - ٤٥٥) ، إذ تُعد الأحكام واجبة التنفيذ لدى المشرع المصري ، متى أصبحت غير قابلة للطعن بطرق الطعن العادية .

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع العراقي انتهج مسارا آخر في تنفيذ الحكم الجزائي إذ أن الحكم ينفذ فور صدوره وجاهاً أو اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي اي في حالة غيابة عن جلسات المحاكمة رغم تليغ ، وجاءت المادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تؤيد ذلك حين نصت على أنه (على المحكمة عندما تصدر حكماً بعقوبة أو تدبير سالب للحرية أن ترسل المحكوم عليه إلى المؤسسة أو السجن ... وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه ... وفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون)^(٤٢)، وأكدت المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (تنفذ الأحكام الجزائية فور صدورها وجاهاً أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ، ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها...)^(٤٣)، وبذلك فإن الحكم الجزائي في العراق لا يحتاج لتنفيذه لكي يصبح حكماً نهائياً باستثناء بعض الأحكام الجزائية التي لا يمكن تنفيذها فوراً، كإحكام الحبس الصادرة في المخالفات والحكم الصادر في الإعدام^(٤٤).

فيما يخص تنفيذ الحكم نجد أن المشرع العراقي في المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أن الأحكام الجزائية تنفذ حال صدورها ؛ لان المشرع العراقي عرف الحكم النهائي في (المادة ٢/١٦) من قانون العقوبات بأنه كل حكم اكتسب الدرجة القطعية سواء استنفذ أو جه الطعن القانونية ، أو بانقضاء المواعيد المقررة للطعن، وعليه فإن القاعدة العامة في قانون الأصول العراقي هي أن الأحكام الجزائية تنفذ حال صدورها ، ولا يتطلب ان تكون مكتسبة درجة القطعية ؛ أي كونها نهائية ، أو باتة، وما يؤكد فورية التنفيذ ما جاء في المادة (٢٨١) أصولية من إلزام المحكمة عندما تصدر حكماً ، أو تدبيراً سالباً للحرية بإرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة أو السجن^(٤٥)، الذي قررت المحكمة وضعه فيه ومعه مذكرة الحجز أو السجن^(٤٦).

يتضح من ما تقدم أن المشرع العراقي قد أعطى القوة التنفيذية للأحكام الجزائية حال صدورها من المحكمة المختصة ، ولكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن الأحكام الجزائية جميعها تتمتع بنفس القوة التنفيذية، فهناك أحكام لا تكتسب القوة التنفيذية إلا بعد أن تكون باتة كإحكام الحبس الصادرة في المخالفات فأنها لا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات ، وكذلك الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام فأنها لا تنفذ فور صدورها وإنما لا بد من إتباع القواعد المنصوص عليها.

الفرع الثالث

بتات الحكم في الدعوى

يجب ان يكون الحكم باتاً فاصلاً في موضوع الدعوى، إذ إن الدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة تنتهي في الغالب بإصدار حكماً فاصلاً فيها، إذ بينت المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الأحكام التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها، وهي أما الحكم بالإدانة والعقوبة، أو الحكم بالبراءة من التهمة الموجهة إليه، أو إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم، وعلى المحكمة أن تلحق قرار البراءة أو إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم، أو عدم المسؤولية بقرار إخلاء سبيل المتهم^(٤٧)، وبهذا تمنع على المحكمة التي أصدرته إعادة البحث في المسألة التي حكمت فيها^(٤٨)، لان ولاية المحكمة قد استنفدت وليس لها الرجوع عن القرار الذي أصدرته أو تبديله^(٤٩)، وبالتالي تنتهي ولايتها في المسألة التي حكمت فيها، إنّا أنه ليس جميع ما تصدره المحكمة من قرارات بصدد الدعوى المنظورة إمامها يعد حكماً فاصلاً، فهي قد تصدر بعض القرارات غير الفاصلة في النزاع، والغاية منها تتمثل بتهيئة الدعوى للفصل فيها بشكل نهائي^(٥٠)، ومنها القرارات التحضيرية والقرارات التمهيدية^(٥١).

ويعتبر من القرارات التحضيرية تلك القرارات التي تصدرها المحكمة باتخاذ إجراء، أو استيفاء تحقيق معين، بشرط أن لا يؤدي مباشرة إلى الحكم، ولا يتولد عنه أي حق للخصم ويمكن العدول عنها^(٥٢)، كما هو الحال عند انتداب خبير، أو الانتقال إلى محل الحادث.

أما القرارات التمهيدية: فهي التي تصدر قبل الحكم في الدعوى وتتمثل باتخاذ إجراءات معينة تمهيداً لإصدار الحكم، وهي تحمل على الاعتقاد بأنها سوف تفصل في النزاع على نحو معين، كأن تقرر وقف الدعوى الجزائية بانتظار الفصل في مسألة أحوال شخصية، والحكم التمهيدي لا يقيد القاضي إذ يمكنه الرجوع عن قراره وتعديله ولا شيء يمنعه من ذلك^(٥٣)، والملاحظ أن المشرع العراقي استعمل مصطلحي الإحكام والقرارات في أكثر من مورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية دون أن يبين الفرق بينهما، فهو أحياناً يستعمل القرار للدلالة على الحكم الذي تنتهي به الدعوى، ونجد ذلك في المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على (من لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة... إمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً)، ونلاحظ ذلك أيضاً في المادة (١٤) من ذات القانون التي نصت على أن (للمسؤول مدنيا عن فعل المتهم أن يتدخل في الدعوى الجزائية في اي وقت قبل صدور القرار فيها ولو لم يكن فيها مدع بحق مدني)^(٥٤)، في حين فرق بين الحكم والقرار في مواد أخرى، حيث أطلق على ما يصدره قاضي التحقيق مصطلح القرارات^(٥٥)، في حين أطلق تسمية الحكم على قراري الإدانة والعقوبة^(٥٦)، والمشرع في مواد أخرى جعل القرار مرادفاً للحكم باستعماله عبارة الحكم أو القرار^(٥٧).

وعليه يمكن القول بأن كل حكم هو قرار، ولكن ليس كل قرار هو حكم، فالأخير هو القرار النهائي

الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

الحاسم الذي يصدر عن قضاء الحكم ويكون حائزاً لحجية إنهاء الدعوى فتخرج به الدعوى من يد المحكمة التي صدر عنها ، وبالتالي لا يمكنها أن ترجع فيما قضت به ، أو تعدل فيه، أما ما يصدر عن قضاء التحقيق ، فلا تسمى إككاماً ، بل قرارات؛ لأنها لا تفصل في موضوع الدعوى ، ولا تحوز حجية إنهاؤها ومثالها قرارات القبض والتوقيف والتفتيش وحجز المال وغيرها من القرارات الإعدادية والإدارية التي يصدرها قاضي التحقيق حسبما تقتضيه الضرورة، كإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى بسبب الاختصاص المكاني، أو إجراء الكشف على محل الحادث وتسليم المال الذي وقعت عليه الجريمة ، أو تسليمه لدى حارس قضائي ، وكذلك مصادرة الأشياء الممنوعة حيازتها قانوناً^(٥٨)، والمشرع لم يجز الطعن على انفراد في القرارات الإعدادية والإدارية وغيرها من القرارات غير الفاصلة إلّا إذا ترتّب عليها منع السير في الدعوى ، وذلك باستثناء بعض القرارات التي ذكرها بصورة محددة ، ونص عليها في المادة (٢٤٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث جاءت هذه المادة على (ج - لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها)^(٥٩).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي

أن إجراءات تصحيح الحكم الجزائي يكون أما من قبل نفس المحكمة وحسب طبيعة نوع الخطأ ، أو من قبل المحاكم العليا^(١٠) ، وسبب التصحيح نتيجة صدر حكم من محكمة الموضوع تشوبه إغفال بعض البيانات ما يترتب عليه آثار عند التصحيح ، ويعتبر إغفال البيانات سبب عدم إصدار الحكم الجزائي وفقاً لأجراءات التي جاء بها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والذي حدد إجراءات يجب إتباعها لكي يكون الحكم صحيحاً ، ويُعد عدم صحته تلحق مجموعة من الآثار ، ولذلك لا بد لنا من أن نبين تلك الآثار المتعلقة بالحكم ذاته ، أو الآثار التي تمس الإجراءات السابقة له ، ونتطرق إلى تأثير النقض في الحكم الجزائي على الدعوى المدنية ، وأثره على الإجراءات الخاصة بالتنفيذ ، كون أن الحكم الجزائي الغير الصحيح قد زالت عنه الآثار القانونية التي قصدت محكمة الموضوع من صدور حكمها ، وأصبح الحكم الجزائي كأنه لم يكن^(١١).

إستناداً لما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين الأول سنبحث فيه آثار تصحيح الحكم الجزائي في ذاته والإجراءات السابقة له ، و الدعوى المدنية المرتبطة به ونتطرق في المطلب الثاني لآثار تصحيح الحكم الجزائي في تنفيذ الحكم ومبدأ قوه الشيء المقضي به.

المطلب الأول

آثار تصحيح الحكم الجزائي بذاته والإجراءات السابقة له والدعوى المدنية المرتبطة به

أن الدعوى الجزائية تتكون من مجموعة من الإجراءات المختلفة في جميع مراحلها لذا فإن اثر التصحيح في الأجراء المعيب ، أما يكون بذات الحكم ، أو يرد في الإجراءات السابقة له ، وبسبب ترابط إجراءات الدعوى وتساندها للوصول إلى غايتها في صدور حكم عادل مبني على إجراءات سليمة ومنتظمة ، ولأجل توضيح ذلك ، ارتأيت تقسيم المطلب على ثلاثة فروع ، أخصص الأول منه لدراسة أثر التصحيح في الحكم ذاته ، أما الثاني فأكرسه لدراسة أثر التصحيح في الإجراءات السابقة له ، والثالث أتناول فيه آثار التصحيح على الدعوى المدنية المرتبطة بالحكم .

الفرع الأول

آثار التصحيح في الحكم ذاته

أن العيوب التي تشوب الحكم الجزائي تؤثر على توليد الحكم المعيب لآثاره القانونية ، إذ أن العيب الذي يشوب الحكم الجزائي يرتب عدم توليده لآثاره ، وهي النتيجة التي تترتب على مخالفة النموذج القانوني الذي نظمته القاعدة القانونية^(١٢) ، وأن العيب يظل كامناً فيه منتجاً لآثاره القانونية إلى أن يتقرر نقضه ، فتقرير النقض يعني إعطائه فرصة الانطلاق لترتيب آثاره القانونية بصورة محددة والاعتداد به امام الكافة ، ليعلن

الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

عجز الإجراء عن ترتيب آثاره القانونية التي كان يجب أن يرتبها لو نشأ صحيحاً ، فالقاعدة الأصولية في هذا الشأن تقضي بأن العمل غير الصحيح لا ينتج أثراً ؛ لأنه يخالف القانون ، ولذا يعدُّ هو والأجراء الذي لم يتخذ سواء^(٦٣).

ولاشك في أن لكل الأعمال الإجرائية آثار محددة بصورة عامة ، والحكم الجزائي بصورة خاصة، تترتب عند صدورها بشكل غير دقيق ، إذ يترتب على صدور الحكم الجزائي انتهاء الدعوى وخروجها من يد المحكمة التي صاغت الحكم ، وبالتالي يصبح الحكم سنداً تنفيذياً يحق للخصم المحكوم له أن يطالب بتنفيذه متى كان حائزاً لحجية الشيء المقضي به ، فإذا قررت محكمة التمييز نقضه ترتب على ذلك إهدار جميع آثاره وتجريده من كل قيمة قانونية له ، وعدم الاعتداد بما قضى به من حيث مقدار العقوبات ومبالغ الغرامات والتعويضات المحكوم بها^(٦٤)، وعليه يترتب في حالة نقض الحكم من قبل محكمة التمييز أن يتخذ إحدى حالتين : الأول نقض الحكم كله مما يترتب عليه اجراء المحاكمة في الدعوى الجزائية من جديد ، والثانية قد ينقض فقره معينة في الحكم مما يترتب إعادة النظر في الحكم الجزائي بتلك الفقرة المنقوضة في الحكم^(٦٥).

والحكم الجزائي الباطل لا يرتب أية آثار ، ولو كان البطلان مقتصرًا على احد أجزائه ، فمثلاً أن بطلان الحكم في منطوقة يمتد إلى كل أجزاء الحكم ، وذلك لأن ما قد يترتب ويصيب منطوق الحكم يكون مع جميع أجزاء الحكم الجزائي بشكل لا يتجزأ^(٦٦).

الفرع الثاني

آثار التصحيح في الإجراءات السابقة للحكم

في الواقع أن الحكم الجزائي إذا كان مشوباً بخطأ أو عيب فإنه يؤثر في صحة الإجراءات السابقة لصياغة الحكم الجزائي ، والتي بنى عليها الحكم ، ما يرتب جملة من الآثار في حالة تصحيح تلك الإجراءات ، وعليه أن نقض الحكم نتيجة عيب أو خطأ في الإجراءات السابقة يترتب عليه نقض الحكم الجزائي كله^(٦٧) ، لكن هذا لا يمنع مما يترتب على نقض الحكم المترتب المصححة إحدى فقراته المعيبة، ويظل باقي الحكم صحيح بالنسبة للإجراءات السابقة غير المعيبة ، وبذلك يكون التصحيح فقط في الفقرات المنقوضة ، وآثار التصحيح ترد فقط على تلك الفقرات ، أما ما عداها فإنها تعد صحيحة ولا تؤثر في الحكم^(٦٨).

لكن نلاحظ ان آثار التصحيح تمتد إلى الإجراءات السابقة لصدور الحكم ، إذ هناك ارتباط بين الحكم وتلك الإجراءات ، كون الحكم استند عليها عند صدوره ، مما يترتب عليه نقض الحكم وتصحيحه^(٦٩)، ولذلك فإن محكمة التمييز تنقض الحكم الصادر من قبل محكمة الموضوع ، لوجود خطأ في الإجراءات السابقة للحكم، ما يرتب نقض الحكم كله ، لأن الإجراءات التي بنى عليها الحكم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في صدوره ، لذا يكون الحكم قد صدر بناءً على إجراءات غير صحيحة ، وتطبيقاً لذلك فإن قرار محكمة التمييز بهذا الصدد هو إعادة الأوراق الى محكمة الموضوع ، لوجود خطأ في تطبيق القانون والإجراءات الأصولية ، نتيجة اغفال محكمة الموضوع للإجراءات السابقة للحكم^(٧٠).

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للمعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

وعليه فإن الجهة التي تقرر تصحيح الخطأ كلاً أو جزءاً في الحكم الجزائي ، هي محكمة التمييز من خلال قراراتها بنقض القرار عند وجود خطأ في الإجراءات وإعادة إجراءات المحاكمة والتحقيق ، أو تصحيح فقرة حكمية معينة ما يرتب آثار معينة في حدود تلك الفقرة المنقوضة^(٧١)، وتطبيقاً لذلك جاء في قرار محكمة التمييز (أن الحكم الصادر من محكمة الموضوع وفق أحكام المادة الرابعة عشر /ثانياً من قانون المخدرات عن جريمة حيازة الحبوب المخدرة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي قرار صحيح لذا تم مصادقته استناداً للمادة (١/٢٥٩) أصول بينما نقض الفقرة الحكمية الخاصة بمصادرة السيارة كون مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة ترد على المتاجرة وليس التعاطي). او قد يصدر حكم بذات الاتجاه لكن بجريمة سرقة ، ويكون حكم المحكمة التي صاغت الحكم بمصادره السيارة التي تمت بها عملية السرقة ، مما يؤدي إلى نقض هذه الفقرة الحكمية^(٧٢) ولذلك فان محكمة التمييز صادقت على الحكم الصادر من محكمة الموضوع مع نقض هذه الفقرة الحكمية فقط كونها لا تنطبق مع نص المادة المعاقبة عليها .

الفرع الثالث

آثار تصحيح الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

إن من الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي وأثرها على الدعوى المدنية ، حالة كون الارتباط بين الدعويين المدنية والجزائية مرتبط بفعل واحد ، أضف إلى ذلك أن قاعدة حجية الحكم الجزائي إمام المحاكم المدنية من ابرز مظاهر الارتباط بينهما ، وهو الذي يبرز تأثير تصحيح الحكم الجزائي على الدعوى المدنية^(٧٣)، وعليه أن قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٠) التي نصت على (لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو ادبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله...)^(٧٤)، تاركاً في ذلك له الخيار في أن يقيمها إمام المحكمة المدنية مباشرة وبصورة مستقلة عن الدعوى الجزائية على أن يوقف الفصل فيها لحين البت في الدعوى الجزائية المرفوعة إمام المحكمة الجزائية استناداً إلى القاعدة التي تقضي بأن الجزائي يوقف المدني ، وذلك بهدف استفادة المحكمة المدنية من الإجراءات التي تتخذ إمام المحكمة الجزائية ، فضلاً عن منع التأثير الذي يمكن أن يحدثه الحكم المدني على الحكم الجنائي عند تقريره للوقائع المطروحة امامه لو تم الفصل في الدعوى المدنية أولاً قبل الدعوى الجزائية^(٧٥).

وعليه فقد نصت على هذه القاعدة المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى درجة البتات وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة)^(٧٦) ، وبذلك يعد الحكم الجزائي البات الصادر بالإدانة أو البراءة حجة أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ، ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني ، وهذا ما جاءت به المادة (١/٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على (أ/ يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني)^(٧٧).

الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

يتبين لنا أن إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام المحكمة المدنية وأوقف الفصل فيها لحين الفصل في الدعوى الجزائية وبعد الفصل في هذه الأخيرة وصدور الحكم الجزائي تم نقضه لكونه صدر معيباً، فمن الطبيعي أن ذلك النقض لا اثر له على الدعوى المدنية وذلك لأن الفصل فيها توقف على اكتساب الحكم الجزائي لدرجة البتات على النحو الذي أوضحتها المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سالفة الذكر أما إذا لم ينقض واكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة فإن ذلك سوف يؤدي إلى تطهيره من جميع العيوب التي تشوبه ومن ثم يصبح حجة أمام المحكمة المدنية.

بينما قد ترفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية تباعاً فإن أي تصحيح يرد على الحكم الجزائي يؤثر على الدعوى المدنية ، و ليس منطقياً أن يقضى بتصحيح الحكم الجزائي وبقاء الحكم المدني سيما وأنه صدر من المحكمة الجزائية وبصورة تبعية للحكم الجزائي ، اذ يعد في هذه الحالة وكأنه جزء منه، ثم أن تقرير براءة المتهم والإفراج عنه يعني أن المتهم لم يصدر عنه فعل يستوجب التعويض فالبراءة أمر يتنافى مع التعويض ، بيد أن ذلك لا يمنع المدعي بالحق المدني من مراجعة المحاكم المدنية لغرض الحكم له بالتعويض وذلك لأن الإفراج عن المتهم لا يعني أن المتهم بريء من الجريمة بصورة مطلقة بل أن الأدلة المتوفرة ضده لا تكفي للإدانة، مع ذلك قد يستطيع المدعي بالحق المدني أن يثبت صدور الفعل المستوجب للتعويض أمام المحكمة المدنية وأن لم يعاقب عليه لعدم كفاية الأدلة أمام المحكمة الجزائية ، وهذا ما جاء به نص المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي التي نصت على (ج/ إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه) ^(٧٨).

عليه أن تصحيح الحكم الجزائي يؤثر بصورة مباشرة على الدعوى المدنية ، سواء كانت الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجزائية أم لا ، أو كانت الدعوى المدنية مرفوعة تبعا للدعوى الجزائية ، فإن أي عيب في الإجراءات الأصولية للحكم الجزائي مما يترتب نقضه يضر بذلك بالدعوى المدنية لأنها مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً ومستندة عليها في حكم الدعوى على الحكم الجزائي ، لذلك نلاحظ أن تصحيح الحكم الجزائي الصادر من محكمة الموضوع ، يرتبط به دعوى مدنية ، فإن هذا التصحيح يؤثر في الدعوى المدنية ، كون اثر تصحيح الشيء تصحيحاً لما في ضمنه .

المطلب الثاني

آثار التصحيح في تنفيذ الحكم ومبدأ قوة الشيء المقضي به

أن بيان الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي يعد من الأمور التي تثير صعوبة بالنسبة للحكم ذاته ، ويرتبط على ذلك إجراءات لا بد من إتباعها عند تصحيح الحكم الصادر من محكمة الموضوع ، فينبني على ذلك آثار على الشيء المقضي به .

إستناداً لما تقدم فأنتنا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين : نخصص الأول لآثار التصحيح في تنفيذ الحكم الجزائي ، ونفرد الثاني لآثار التصحيح على مبدأ قوة الشيء المقضي به .

الفرع الأول

آثار التصحيح في تنفيذ الحكم الجزائي

يتمثل تصحيح الحكم الجزائي نتيجة عيب في صحته ، ما يؤدي إلى نقض الأعمال الإجرائية اللاحقة له^(٧٩)، كون أن صحة الإجراءات اللاحقة للحكم تستوجب أن يكون الحكم الصادر صحيحاً وغير مخالف للقانون ؛ لأن مخالفة القانون وعدم التطبيق الصحيح للإجراءات الأصولية عند صياغة الحكم يؤدي لنقضه ، لذا لا بد من أن تكون صياغة الحكم والإجراءات السابقة التي بنى عليها صحيحة لأن تلك الإجراءات هي التي يعتمد عليها في تنفيذ الحكم بعدة صدوره^(٨٠)، لذا تعد مرحلة تنفيذ الحكم المرحلة التالية لصدور الحكم ، والتي تمتاز بكونها مرحلة متعددة الجوانب ، القاعدة الأساسية التي تحكمها هي وجوب توفر السند التنفيذي ؛ أي الحكم النهائي القابل للتنفيذ الصادر بالإدانة سواء كان صادراً بعقوبة ، فإنه يُعد سناً تنفيذياً^(٨١)، وبذلك يجب على الادعاء العام وهي الجهة المنوط بها متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية أن تتابع تنفيذه^(٨٢)، ويُعد توافر السند التنفيذي من الضمانات المقررة لمصلحة المحكوم عليه ، لأن تنفيذ العقوبة يجب أن يتم بصيغة قانونية ، وبخلافه يُعد انتهاكاً للحرية للضمانات القانونية وخرقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية^(٨٣).

وجاء المشرع العراقي مؤكداً ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٢٨٠) منه والتي تنص (لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة).

ويشترط لكي يصح الحكم الجزائي سناً للتنفيذ صحيحاً أن يكون صحيحاً فاصلاً في موضوع الدعوى ، أي أنه مستوفياً للواقعة وأركانها وظروفها مستجمعاً لكافة مقوماته الشكلية والموضوعية، صادراً من محكمة مختصة، فإذا صدر عن محكمة غير مختصة فقد اُحد شروط صحته ، وبالتالي لا يمكن تنفيذه^(٨٤)، كما يجب أن يكون قد صدر بصورة نهائية ، أو بأن يكون قد استنفد كافة طرق الطعن أو انتهت المدة القانونية المحددة لها، والذي قد يوصل المتهم إلى براءته مما نسب إليه أو إلى تعديل ذلك الحكم لصالحه ، فإن المنطق يقضي بعدم تنفيذ الحكم الجزائي إلا بعد استنفاد طرق الطعن أو انتهاء المدة المحددة لها وإلا فإن المحكوم عليه سوف يتضرر من جراء تنفيذ الحكم بحقه سيما إذا توصلت محكمة التمييز بنتيجة الطعن إلى نقض الحكم الجزائي مما يترتب آثار عند تصحيحه^(٨٥).

تطبيقاً لما تقدم ذهب المشرع المصري إلى عدم جواز تنفيذ الأحكام الجزائية التي لم تستنفد طرق الطعن ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٤٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية (لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الا متى صارت نهائية ، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك)^(٨٦).

لكن نلاحظ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢٨٢) جاء مخالفاً عما ورد في التشريع المصري من حيث صدور الحكم الجزائي إذ نص المشرع العراقي على تنفيذ الأحكام فور صدورها ، هذا ما جاء به نص المادة (تنفذ الأحكام الجزائية فور صدورها وجاها أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

ويستثنى من ذلك إحكام الإعدام فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك إحكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات على أن يقدم المحكوم عليه فيها كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك وإلا نفذت عليه العقوبة فوراً^(٨٧). ونحن نرى أن موقف المشرع العراقي هذا محل نظر إذ أنه يجعل سلوك المتهم لطرق الطعن أمراً عديم الفائدة ما دام أن المشرع لم يرتب على ذلك الطعن وقف التنفيذ ، بل أنه أجاز تنفيذها فور صدورها باستثناء حالتين أشارت إليهما المادة (٢٨٢) أعلاه ، وحبذا لو أن المشرع العراقي أجاز وقف تنفيذ الحكم الجزائي لحين الفصل في الطعن المقدم ضده أو انتهاء مدته أي حتى يصبح الحكم نهائياً ، كون تعرض الحكم لتصحيح يرتب عليه آثار في حالة تنفيذ الحكم الجزائي.

ومن التطبيقات القضائية من حيث آثار التصحيح على تنفيذ الحكم الجزائي الصادر من محكمة الموضوع ماجاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية على الالتزام بقواعد الأختصاص من اجل تنفيذ الأحكام الصادرة أي يجب أن تكون صحيحة ، لأن بصحتها تنفذ الإجراءات اللاحقة المترتبة على الحكم الجزائي، فإن تصحيح تلك الإجراءات يؤدي إلى عيب في الحكم الصادر من قبل محكمة الموضوع مما يرتب نقضه من قبل محكمة التمييز ، لأنه لا يمكن تنفيذ الحكم الجزائي لوجود خلل في الإجراءات اللاحقة لتنفيذه وهي عدم صدوره وفق الإجراءات الأصولية لعدم صدوره من قبل محكمة مختصة^(٨٨).

وقد يرد حكم صادر من قبل محكمة الموضوع لكن لا يمكن تنفيذ الإجراءات اللاحقة ، لأنها غير صحيحة مما يترتب عليه آثاراً معينة مثل عدم إتباع الإجراءات الأصولية إنشاء إصدار الحكم من قبل محكمة الموضوع ، والمتمثل بمراجعة صحيفة سوابقه ، ولأنه محكوم قديم ام لا وصدر حكم بإيقاف تنفيذ العقوبة بحق المتهم ، مما جعل محكمة التمييز تنقض الحكم الصادر من محكمة الموضوع لغرض ربط صحيفة سوابقه وإصدار الحكم المناسب ، من اجل تنفيذ الإجراءات اللاحقة للحكم الجزائي^(٨٩).

الفرع الثاني

آثار التصحيح على مبدأ قوة الشيء المقضي به

أن الحكم الجزائي عند صدوره من محكمة الموضوع يتمتع بقوة الشيء المقضي به ، فإنه يعد صحيحاً ؛ أي يوافق النموذج القانوني للحكم ، وعليه أن الحكم المشوب بعيب لا يتمتع بهذه القوة لأنه يفقد احد شروط صحته ، أو صدوره نتيجة إجراءات غير صحيحة أو مخالفة للقانون^(٩٠)، وفي حالة الحكم المعيب يحق لإطراف الدعوى الجزائية الطعن به أمام محكمة التمييز بغية تصحيحه من خلال إجراءات المحاكمة من جديد من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم ، وبذلك يكون لمحكمة الموضوع الصلاحية بإعادة الإجراءات وصدور حكم بموضوع الدعوى ، لكن بعد إجراء عملية التصحيح بشأنه ،وبعدها سوف يتمتع بقوة الشيء المقضي به ويترتب عليه ما يترتب بالنسبة للإحكام الصحيحة ، وذلك يحق لمن تثار الدعوى مجدداً ضده أن يدفع بقوة الشيء المقضي به لصالحه ويحق له التمسك به^(٩١)، لأن يعتبر هذا الدفع الذي يقوم به من آثار الدعوى عليه

الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

من جديد من النظام العام ويحق له الدفع^(٩٢) ، وله التمسك بهذا الدفع في جميع أدوار الدعوى الجزائية^(٩٣) .
ونلاحظ أن الحكم الجزائي إذا كان صحيحاً وعدم وجود شائبة تعيبه يتمتع بحجية الشيء المقضي به ، لكن متى ما كان الحكم لا يحقق الوظيفة التي صدرت من اجلها وهي حسم نزاع الدعوى الجزائية، وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وإعطاء كل صاحب حق حقه ، ولا يحقق هذه الوظيفة لا يتمتع بالحجية كون قد شابه خطأ في صياغة.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد ما ذهب إليه جانباً من القضاء العراقي بتقرير الخطأ الذي يصيب الحكم الجزائي ويجعله لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به عند صدور الحكم الجزائي مخالفاً لقواعد الأختصاص ، كان يصدر حكم من محكمة الموضوع لا يدخل ضمن اختصاصها القضائي ، وبذلك تكون مخالفة قواعد الأختصاص الوظيفي ، مما يترتب عليه آثار في التنفيذ ، ويجعل الحكم الصادر لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به ، ويتم نقضه وإعادة أوراق إلى المحكمة لإجراء المحاكمة من جديد ، من قبل المحكمة المختصة به^(٩٤) .

أيضاً نجد حالة عدم تمتع الحكم بحجية الشيء المقضي به كان صدوره من محكمة مخالفة فيها لتشكيل القانوني الصحيح ، مما يترتب آثار على الحكم الصادر العيب ويترتب نقضه، أو صدوره من أشخاص لا يحق لهم صدور أحكام قضاء باسم الشعب ، أما لكونهم غير قضاه بحيث لا يمكنهم إصدار الأحكام ، أو قضاة لكن زالت عنهم صفة القضاء بسبب قانوني مما يجعل حكمهم غير صحيح ، ومخالف للقانون ولا يتمتع بحجية الشيء المقضي به^(٩٥) ، وكذلك لا يتمتع الحكم بقوة الشيء المقضي به ، ويرتب آثاره عند تصحيحه كما في حاله صدور الحكم على شخص متوفي فإن الحكم الصادر يعد منعدم وليس له وجود قانوني ، إذ يكون الحكم منعدمًا في حالة عدم كتابه الحكم وبذلك لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به كونه لا يأخذ الشكل القانوني الصحيح ، مما يؤدي الى نقضه^(٩٦) ، وقد يصدر الحكم الجزائي مكتوباً لكن لأ يتم التوقيع عليه مما ينقضه كون التوقيع من الإجراءات الأصولية اللازمة للحكم ، لأن عدم التوقيع يجعل الحكم معدوماً لأنه لا يمكن معرفه المحكمة التي اصدرت الحكم ، وهل صدر وفقاً للقواعد الإجرائية الصحيحة ، مما يجعل الحكم في هذه الحالة لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به^(٩٧) .

أن اكتساب الحكم الجزائي حجية قوة الشيء المقضي به يجب أن يكون منطوقه موافقاً لاسباب الحكم الجزائي ، وبتسببه يقوم الحكم بتطبيقه تطبيقاً صحيح ، وبذلك يكون بإداء الوظيفة التي جاء بها الحكم ، هذا لا يمنع من صدور الحكم بدون تسببه أو بتسبب غير كافي مما يجعل الحكم معرض لنقض ويترتب على ذلك تصحيح الحكم الجزائي وفقاً لإجراءات أصوليه ، وبعد تصحيحه يتمتع بحجية الشيء المقضي به ، وجاء بهذا الصدد قرار محكمة التمييز (... وجد أن الحكم غير صحيح ومخالف للقانون حيث أن من شروط الحكم أن يكون مسبباً ... حيث أن التسبب حجة القاضي للناس ... لذا قرر نقض الحكم ...) ^(٩٨) .

ولكي يكتسب الحكم الجزائي حجية الشيء المقضي به ، يجب أن تكون هنالك إجراءات صحيحة بحق المتهم من حيث التبليغ بالحضور لكي يتسنى له الدفاع عن نفسه ، ففي حالة صدور حكم غيابي، وتم القبض

الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

على المتهم يجب إعادة محاكمته من جديد وفق أحكام المواد (٢٤٤ و ٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والغاء الحكم الغيابي السابق أو تعديله ، وبالتالي تصدر قرار وفق القانون ، لكي يكتسب الحكم الحجية المقضى بها ، وفي حاله تجاهل هذه الإجراءات لا يكتسب الحكم الجزائي هذا الشيء ، مما يجعله معرض للنقض من قبل محكمة التمييز من اجل تصحيح الأجراء المتبع من قبل المحكمة التي صاغت الحكم لكي يكتسب الحكم بعد تصحيح قوة الشيء المقتضى به ^(٩٩).

يتبين لنا مما تم ذكره من تأثير الحكم الجزائي عند صحيفه على تنفيذ الحكم ذاته ، كون يتبين لنا أن الحكم الجزائي يحوز حجية الشيء المقضي به إذا كان صادراً وفق الإجراءات الصحيحة ، والتي لا يترتب عليها أي آثار ، مما يعرض الحكم لنقض ، وعدم تطبيق الهدف الرئيسي من إقامة الدعوى الجزائية والتي ارادت محكمة الموضوع صياغة الحكم وهو إنهاء الدعوى ، وحسم النزاع ، فإذا صدر الحكم غير صحيح ومخالف للقانون ، لم يرتب آثار وسبب صياغت من قبل المحكمة المختصة ، وعليه لا بد من تصحيحه إذا كان مخالفاً للقانون فيجب تصحيحه لكي يكتسب هذه الحجية لأن تعتبر هذه الحجية من النظام العام الذي يحق لأطراف الدعوى في حالة اكتساب الحكم هذه الحجية التمسك بها في جميع مراحل الدعوى في التحقيق والمحاكمة.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا والحمد لله من البحث في الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي أصبح من الضروري أن نوجزه بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات وعلى النحو الآتي :

أولاً: النتائج

١. أتضح لنا من خلال تصحيح الحكم ، دور محكمة التمييز لما تتمتع به هذه المحكمة من دور رقابي على الاحكام الجزائية ، بصوره رئيسه في تصحيحها ، كون ترد هذه الاخطاء من قبل محكمة الموضوع بسبب مخالفة القواعد الشكلية الأصولية أو الموضوعية التي وجبت على المحكمة إتباعها.
٢. إتضح لنا من خلال تصحيح الحكم الجزائي انه يترتب آثار ، وقد تتعلق هذه الأثار بإجراءات سابقة على صياغة الحكم ، وتؤدي بدورها إلى نقض الحكم الجزائي ، وبالتالي عدم التنفيذ ، ما ارادت محكمة الموضوع من صياغة حكمها ، كما لاحظنا انه عند إصدار وصياغة الحكم الجزائي يصبح واجب التنفيذ فور صدوره ، وهذا مايؤثر على من له حق الطعن ، وترتبه على طعنه نقض الحكم ، وحيث لاحظنا ان مشرعنا الجزائي يجعل من له حق الطعن إمرأً عديم الفائدة ، كون لا يترتب على الطعن من أجل تصحيح الحكم وقف التنفيذ .
٣. قد ترد آثار التصحيح على الدعوى المدنية وذلك في حالة كانت كل من الدعوى الجزائي والمدنية ناشئة عن جريمة واحدة ، وكما يؤثر تصحيح الحكم على قوة الشيء المقضي به وتمسك من له الحق به .

ثانياً – المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي وضع تعريفاً للحكم حتى نستطيع ان نحدد مفهوم الحكم بشكل واضح وان يتوسع في هذا التعريف ولكن بالقدر الذي تدعو الحاجة اليه ، وقد ارتأيت تعريف الحكم بانه (كل ما يصدر من المحكمة المختصة ويكون فاصلاً في الخصومة المعروضة أمامها ، وبالشكل القانوني المحدد ، ويخضع للطرق القانونية للطعن سواء صدر بالافراج عن المتهم او برائته او ادانته وفرض العقوبه عليه).
٢. ندعو مشرعنا رفع الترادف بين مصطلحين ، الحكم و القرار ، وحيث لكل من المصطلحين معنى خاص يختلف عن الآخر، فالحكم يعد هو ما فصل في موضوع الدعوى فصلاً قاطعاً، أما فيما عدا ذلك مما لا يفصل في موضوع الدعوى الجزائية فصلاً قاطعاً ، أو ما يصدر في مسألة فرعية ، أو اعدادية ، أو في إي اجراء يتخذ تمهيداً للفصل في موضوع الدعوى فهو قرار، وعليه يمكننا القول ، بأن كل حكم هو قرار، ولكن ليس كل قرار ، هو حكم، وعليه نحن نأمل من المشرع العراقي ، إعادة النظر في نصوص المواد سائلة الذكر ، واستخدام مصطلحي الحكم والقرار كل في محله وذلك باستخدام مصطلح الحكم بدل القرار بالمادة (١٠/١٤) ورفع الترادف من نصوص المواد (٢٢٣/أ، ٢٢٤/أ، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧/ج) وذلك لكي تتحقق سلامة ، ووحدة

الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

الصياغة التشريعية ، بحيث يطلق تسمية الحكم على القرارات الفاصلة في الدعوى ، أما عدا ذلك فيطلق عليه القرارات .

٣. نتمنى من مشرعنا العراقي اعادة النظر في المادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، التي جاءت بها (تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها ، أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ، ويستثنى من ذلك احكام الاعدام فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون ، وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيلا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فورا) ، اذ انه يجعل سلوك المتهم لطرق الطعن أمراً عديم الفائدة ، ما دام أن المشرع لم يرتب على ذلك الطعن ، وقف التنفيذ بل وانه اجاز تنفيذها فور صدورها ، باستثناء حالتين اشارت اليهما المادة (٢٨٢) اعلاه، فحبذا لو ان المشرع العراقي اجاز وقف تنفيذ الحكم الجزائي ، لحين الفصل في الطعن المقدم ضده ، أو انتهاء مدته أي حتى يصبح الحكم نهائياً ، كون تعرض الحكم لتصحيح يرتب عليه اثار في حالة تنفيذ الحكم الجزائي ، وبالتالي لايجوز تنفيذ الحكم الجزائي ، إلا بعد اكتسابه درجة البتات بحيث يصبح غير قابل للتصحيح ، كون اذا تم الطعن في الحكم الجزائي بأحد الطرق المقررة قانوناً، واسفرت نتيجة الطعن عن تصحيح الحكم الجزائي امتنع تنفيذه إذا كان الحكم لم ينفذ بعد ، أما إذا كان قد تم تنفيذه ثم تم تصحيحه ترتب على ذلك نقض التنفيذ ولو كانت إجراءات التنفيذ قد تمت صحيحة بذاتها ، وذلك باعتباره من الاجراءات اللاحقة له والمترتبة عليه مباشرة لذا تصحح تبعاً له .

الهوامش

- (١) د . محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي اركانه وقواعد اصداره ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٩
- (٢) إبن منظور ، لسان العرب، المجلد الرابع ، ط١، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٦٤.
- (٣) احمد بن محمد المقري، المصباح المنير، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة طبع، ص٧٨.
- (٤)سورة هود، آية (٤٥).
- (٥) سورة يونس، آية (٥).
- (٦) سورة الشعراء، آية (٨٣).
- (٧) سورة مريم : الآية (١٢).
- (٨) أبن منظور ، مصدر سابق ، ص١٨٦.
- (٩) مصدر نفسه ، ص١٧٧.
- (١٠) مصدر نفسه ، ص١٨١.
- (١١) سورة آل عمران، آية (١٣٦).
- (١٢) سورة الرحمن، آية (٦٠).
- (١٣) سورة آل عمران، آية (٨٧).
- (١٤) سورة يوسف، آية (٧٤).
- (١٥) امين الاسلام ابي الفضل الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القران، ج٦، ط٢، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٠٦.
- (١٦) سورة القصص ، الآية (١٤).
- (١٧) تناولها قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفصل السادس الذي جاء بعنوان (قرارات القاضي بعد انتهاء التحقيق) في المواد (١٣٠-١٣١).
- (١٨) المادة (١٨١/د) قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- (١٩) المواد (٢٢٣/أ) التي نصت على(ختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسات المعينة لاصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتتلئ صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه) ، والمادة (٢٢٤/أ) نصت على (يشتمل الحكم او القرار على اسم القاضي او القضاة الذين اصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنيا عنه ان وجد او قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الاموال والاشياء التي قررت ردها او مصادرتها او اتلافها ويوقع القاضي او هيئة المحكمة على كل حكم او قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة)،ونصت المادة(٢٢٥) على (لا يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم او القرار

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

الذي اصدرته او تغير او تبدل فيه الا لتصحيح خطأ مادي على ان يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءا منه)، والمادة نصت (٢٢٦) على (يرفق باضبارة الدعوى اصل الحكم او القرار الصادر فيها وتعطى عند الطلب صورة منه الى المتهم بغير رسم)، المادة (٢٢٧/ح) نصت على (كون الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني) ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢٠) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧٤٨.

(٢١) أ.عبد الامير العكلي و د. سليم حربية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٠٥.

(٢٢) د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩٠٧.

(٢٣) د.عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبب الاحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ٣٦١.

(٢٤) د. على مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢، ص ١٨ .

(٢٥) المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي حددت انواع المحاكم واختصاصاتها حيث جاءت بها (١) - تختص محكمة الجنح بالفصل في دعوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعوى الجنح وحدها أو في المخالفات وحدها، ب - تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعوى الجنايات وبالنظر في دعوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون ، ج - تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون)، وكذلك جاء القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل من قانون اصول المحاكمات الجزائية مكمل للأختصاص والذي تضمن (خمس فقرات حدد اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية) ، وتقابلها المواد (٢١٥-٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت المادة (٢١٥) على انه (تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد) ، اما المادة (٢١٦) نصت على (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على إختصاصها بها).

(٢٦) المادة (١٥٣) من أصول المحاكمات الجزائية نصت على أن (ضبط المحاكمة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يمنع اي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها فان لم يمثل جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحسبه بسيطاً اربعا وعشرين ساعة أو بغرامة يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته).

(٢٧) تنص المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، المرقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بأنه (يختص المجلس بالتقنين والقضاء الإداري وابداء الرأي في الامور القانونية للدولة..)

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائري (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للمعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

(٢٨) المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، رقمه ١٧ لسنة ٢٠١٣ التي نصت على ان تتكون مجلس شوري الدولة من الاتي (الهيئة العامة ، هيئة الرئاسة، الهيئات المتخصصة، محاكم قضاء الموظفين ، محاكم القضاء الاداري ، المحكمة الادارية العليا).

(٢٩) المادة (٧/اولا /ثالثاً /عاشرأ)من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، رقمه ١٧ لسنة ٢٠١٣ على أن(اولا/ محاكم قضاء الموظفين شكل .. برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري او مستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين،ثالثاً/يجوز انتداب القضاة من الصنف الأول او الثاني بترشيح من مجلس القضاء الاعلى الى محاكم القضاء الاداري او محاكم قضاء الموظفين ، عاشرأ /تصدر احكام المحكمة ...وحكمة قضاء الموظفين بأسم الشعب وتنفذ وفقاً للقانون).

(٣٠) المادة (٧/ تاسعاًد) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ .

(٣١) المادة (٧/احدى عشر) من قانون مجلس شوري الدولة .

(٣٢) المادة (٧/ رابعاً) من قانون مجلس شوري الدولة .

(٣٣) المادة (٧/ثامناً) من قانون مجلس شوري الدولة

(٣٤) قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة بصفتها التمييزية رقم (٢٦٩/ انضباط/ تمييز/ ٢٠٠٦ في ٢٠/١١/٢٠٠٦) بأنه (... لا يجوز تصحيح الخطأ المادي في القرار التمييزي لأن قرارات الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة تعد باته وملزمة ولا تقبل الطعن بطريق التصحيح) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مجلس شوري الدولة ، ط ١ ، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٧٨.

(٣٥) المادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣٦) المادة (٢٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣٧) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٤١.

(٣٨) يعبر المشرع الجنائي الفرنسي عن الحكم القابل للتنفيذ بالحكم البات في المادة (٧٠٨) من قانون الإجراءات الفرنسي، اما المشرع الجنائي المصري فيعبر عنه بالحكم النهائي في المادتين (٤٥٤ و ٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، اما المشرع الجزائري العراقي فيعبر عنه بالحكم النهائي أو البات في المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣٩) عباس حكمت فرمان الدرگزلي ، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي مقدمة إلى جامعة بغداد كلية القانون ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٣.

(٤٠) المادة (٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على (شتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين اصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها أو قرارها واسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنيا عنه ان وجد أو قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الاموال والاشياء التي قررت ردها أو

مصادرتها أو اتلافها ويوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة).

(٤١) المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤٢) المادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن (على المحكمة عندما تصدر حكماً بعقوبة أو تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه إلى المؤسسة أو السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز أو السجن متضمنة التدبير أو العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاهما المحكوم عليه مقبوضا عليه أو موقوفا وترسل صورة من المذكرة إلى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقا لما هو منصوص عليه بالقانون).

(٤٣) المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ان (تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك احكام الاعدام فلا تنفيذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيلا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فوراً).

(٤٤) المواد (٢٨٥-٢٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نظمته اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام.

(٤٥) استبعد قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ كلمة (سجن) من احكامه واحل بدلاً منها اسماء لدوائر الاصلاح كدائرة اصلاح الكبار، ودائرة اصلاح الاحداث.

(٤٦) لم نجد في القوانين العراقية القديمة أي شيء يدل على عكس ما ذهب اليه المشرع العراقي في الوقت الحاضر حول فورية التنفيذ وقد لاحظنا المادة (٩) من العهد الاشوري الوسيط ما يفيد بانه (إذا مد رجل يده إلى امرأة متزوجة بغية مداعتها واتهم بذلك واثبتت التهمة عليه يقطع اصبع من اصابعه) وكذلك المادة (٢٠٢) من قانون حمورابي التي تنص على انه (إذا صفع رجل خد رجل اخر ارفع منه فيجب ان يضرب علنا ستين جلده بسوط من ذنب الثور) ومن هذه النصوص يتضح ان تنفيذ الاحكام في القوانين العراقية القديمة هي بصورة فورية بمجرد صدورها- د. أسراء جاسم العمران، قانون حمورابي، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع www.alsarab-law.own0.com، 2011، د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم- دراسة تاريخية قانونية مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٣١.

(٤٧) المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه (١ - اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه ، ب - اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه ، ج - اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لادانة المتهم فتصدر قرارا بالغاء التهمة والافراج عنه ، د - اذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون ، هـ - يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو الافراج أو رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفا عن سبب اخر) ، اما قانون الإجراءات الجنائية المصري فنص في المادة (٣٠٤) على أنه (إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

كان محبوبا من أجل هذه الواقعة وحدها ، أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليها ن تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون).

(٤٨) د. عبد الحكم فودة ، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٥.
(٤٩) وفي ذات المعنى المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٥٠) د. وحيد محمود إبراهيم ، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية دراسة مقارنة ، مكتبة نادي القضاة ، بدون مكان طبع ، ١٩٩٨، ص ٢٣٢ .

(٥١) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط١١، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٤٣٩.

(٥٢) د. وحيد محمود إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ .

(٥٣) د. عبد الحميد الشواربي ، حجية الاحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٢.

(٥٤) نص المواد (١٠ ، ١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت المادة (١٠) على (من لحقه ضرر مباشر مادي أو ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة أو اثناء التحقق الابتدائي أو امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزا) اما المادة (١٤) نص على (للمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ان يتدخل في الدعوى الجزائية في اي وقت قبل صدور القرار فيها ولو لم يكن فيها مدع بحق مدني) .

(٥٥) بينت ذلك المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أن (يصدر القاضي احدى القرارات فقد يصدر قرار برفض الشكوى أو الافراج وفضلاً عن قرار بغلق الدعوى مؤقتاً) ، في حين جاءت مؤكده على هذا التفريق في المادة (١٣١) حين نصت على ان (يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجني عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة).

(٥٦) المادة (١٨١/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥٧) نصوص المواد (٢٢٣/أ ، ٢٢٤/أ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥٨) د. محمود نجيب حسني، قوه الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٥٥.

(٥٩) المادة (٢٤٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦٠) توجد في كل بلاد العالم تقريباً محكمة عليا على قمة النظام القضائي ، حيث توجد محكمة النقض في فرنسا ومصر وسوريا ، بينما في انكنترا تسمى مجلس اللوردات ، اما السويد وروسيا والولايات المتحدة تسمى المحكمة العليا ، بينما نجد تسميتها محكمة التمييز في العراق ولبنان ، د. محمد امين الخرشنة ، تسبب الاحكام الجزائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ص٧٠.

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٦١) د. عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩ ، ص ٩٠١.
- (٦٢) أيهاب عبد المطلب، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجزائية ، ج ٢ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨٣.
- (٦٣) د. توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٤، ص ٤٤٢.
- (٦٤) د. نبيل اسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٨.
- (٦٥) المادة (٢٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت (نقض الحكم واعيد لاجراء المحاكمة مجددا فتجري المحكمة المحاكمة مجددا في الدعوى كلها أو في الجزء المنقوض منها ويتبع في ذلك ما ورد في قرار النقض دون مساس بالقرارات والإجراءات التي لم يتناولها قرار النقض وتصدر حكما جديدا في الدعوى أو الجزء المنقوض منها).
- (٦٦) د. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والأجتهد والفقه- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٠٤.
- (٦٧) د. عبد الحميد الشروبي ، الدفوع الجنائية، مصدر سابق ، ص ٩٠٠.
- (٦٨) المادة (٢٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- (٦٩) د. جمال إبراهيم ، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي ، منشورات الحلبي ، لبنان ، ٢٠١١، ص ٢٤٥-٢٤٦.
- (٧٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٩٨٧ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠١٠ / ٣ / ١١ / ٢٠١٠ ، وقرارها المرقم ١١٦٣٢ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٤ / ٥ / ١١ / ٢٠١٤ (غير منشوران).
- (٧١) المادة (٢٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٧٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٨٨٧ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٤ / ٦ / ١١ / ٢٠١٤ ، وقرارها المرقم ٦١٩٨ / ٥٥٦٩ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠١٠ / ٢٤ / ٣ / ٢٠١٠ (غير منشوران).
- (٧٣) احمد يوسف الزواهره ، حجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني -دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير، جامعة جرش ، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٩٣.
- (٧٤) المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٧٥) مكي إبراهيم لطفی، ضوابط الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئة عن واقعة واحدة، ج ١ ، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٠.
- (٧٦) المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت (إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها على أنه إذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية) .
- (٧٧) المادة (٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- (٧٨) المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٧٩) د. احمد فتحي السرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج ١، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١، ص ٣٨٣-٣٨٤.

الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٨٠) د. محمد علي الكيك ، أصول تسبیب الإحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٣٨ .
- (٨١) محمد حماد مرهج ، ضمانات المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٨ ، ص ١٨٣ .
- (٨٢) المادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- (٨٣) محمد حماد ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .
- (٨٤) المادة (٢٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- (٨٥) حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٩ ، ص ٢٤٨ .
- (٨٦) المادة (٤٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية ، المادة (٣٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورية .
- (٨٧) المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- (٨٨) قرار محكمة التمييز الأتحادية المرقم ١٤٣٦٦ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٨ (غير منشور) .
- (٨٩) قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية المرقم ٤٤٠ / ت / جزائية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/١٩ (غير منشور) .
- (٩٠) د. جمال إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .
- (٩١) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٨٢ ، ص ١٦٣ .
- (٩٢) د. ادوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٦٤ ، اقبال عبد العباس الخالدي ، النظام العام بوصفه قيماً على الحريات العامة ، رسالة ماجستير جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥ ، عبد الله بن بيه ، مفهوم النظام العام ، مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع التالي : www.smotaibi.com ، 2011 ، p1 .
- (٩٣) د. احمد فتحي السرور ، أصول قانون الإجراءات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٠٠١ .
- (٩٤) قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية المرقم ٧٠ / ت / جزائية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/١١ (غير منشور) .
- (٩٥) د. جمال إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ ، ٢٧٠ .
- (٩٦) فتحي ولي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٦٣٠ .
- (٩٧) المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- (٩٨) قرار محكمة التمييز الأتحادية الرقم ٦٥٣٧ / استئناف عقار / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/١٠ (غير منشور) .
- (٩٩) قرار محكمة التمييز الأتحادية المرقم ٨٥٩ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/٢٢ (غير منشور) .

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائري (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المصادر

القران الكريم

المراجع باللغة العربية

أولاً- كتب اللغة والمعاجم والشريعة الإسلامية

- ١) ابن منظور، لسان العرب، ط١، المجلد الرابع ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٢) أمين الإسلام أبي الفضل الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ط ٢، ج ٦، ج ٩، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت، ٢٠٠٥.

ثانياً- الكتب القانونية

- ١) د. احمد فتحي السرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٠.
- ٢) د. احمد فتحي السرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج ١، ج ٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.
- ٣) د. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ن دار النهضة العربية، ١٩٨٠.
- ٤) د. الياس أبو عيد ، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقہ ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ٢٠٠٣.
- ٥) أيهاب عبد المطلب ، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٦) د. توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، ج ١ ، ط ١، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر، ١٩٥٤.
- ٧) د. جمال إبراهيم ، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائري ، منشورات الحلبي ،لبنان ، ٢٠١١.
- ٨) د. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية و القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
- ٩) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٤٨.
- ١٠) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،دار الجيل للطباعة ، ١٩٨٢.
- ١١) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧.

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ١٢) د. عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- ١٣) د. عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩ .
- ١٤) د. عبد الحميد الشواربي ، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦ .
- ١٥) د. عبد الحميد الشواربي ، قواعد تسبب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
- ١٦) عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .
- ١٧) د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس شورى الدولة ، الطبعة الأولى، بغداد ، ٢٠٠٨ .
- ١٨) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ .
- ١٩) د. علي مظفر حافظ ، شرح قانون التنفيذ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ .
- ٢٠) فتحي ولي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ .
- ٢١) د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٢٢) د. محمد شريف احمد ، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، بغداد، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨٠ .
- ٢٣) د. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨ .
- ٢٤) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشر، دار ومطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ٢٥) د. محمود نجيب حسني، قوه الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ، ط ٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٧ .
- ٢٦) مكي إبراهيم لطفي ، ضوابط الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية الناشئة عن واقعة واحدة ، ج ١ (قاعدة الجنائي يوقف المدني) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ٢٧) د. نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٨ .
- ٢٨) د. وحيد محمود إبراهيم ، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية دراسة مقارنة ، مكتبة نادي القضاة ، بدون مكان طبع ، ١٩٩٨ .

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثالثاً - الرسائل والأطاريح

- ١) احمد يوسف الزواهرة ،حجية الحكم الجزائي إمام القضاء المدني (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير،جامعة جرش،الأردن، ٢٠١٢ .
- ٢) إقبال عبد العباس الخالدي ، النظام العام بوصفه قيد اعلي الحريات العامة ،رسالة ماجستير، جامعة بابل ،كلية القانون ، ٢٠٠٩ .
- ٣) حسن بشيت خوين ،ضمانات المتهم في الدعوى العمومية إثناء مرحلة المحاكمة ،رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون ، ١٩٧٩ .
- ٤) عباس حكمت فرمان الدرگزلي، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية ، رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٣ .
- ٥) محمد حماد مرهج الهيتي ،ضمانات المحكوم عليه إثناء تنفيذ العقوبة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد،كلية القانون، ١٩٨٨ .

رابعاً-التشريعات :

أ) قوانين العقوبات:

- ١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- ٢) قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

ب) قوانين الإجراءات:

- ١) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠ .
- ٢) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨ .
- ٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ .

ث) القوانين الأخرى:

- ١) قانون التنظيم القضائي رقم (١٠٦) عام ١٩٧١ .
- ٢) قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لعام ١٩٧٩ المعدل رقم ١٧ لعام ٢٠١٣ .

الأثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

خامساً - القرارات القضائية الغير منشورة :

- ١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٩٨٧ / الهيئة الجزائرية الأولى / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٣ .
- ٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٥٩ / الهيئة الجزائرية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/٢٢ .
- ٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٤٣٦٦ / الهيئة الجزائرية الثانية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٨ .
- ٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦٥٣٧ / استئناف عقار / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/١٠ .
- ٥) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٧٠ /ت/ جزائية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤ /٢/ ١١ .
- ٦) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية العدد ٤٥٠ /ت/ جزائية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤ /٦/ ١٩ .
- ٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٨٨٧ / الهيئة الجزائرية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١١/٦ .

سادساً - مواقع الانترنت:

- ١) أسراء جاسم العمران، قانون حمورابي، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع

www.alsarab-law.own0.com

- ٢) عبد الله بن بيه، مفهوم النظام العام، مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع

www.smotaibi.com

Abstract

The impacts which can gain through correcting the penalty judgment, as a result of omission the court of subject for some procedures and the necessity data, which should be available when issuing the judgment which identifying through the proposed legislation of the code of criminal procedures, and considerate as a procedure which should followed in formulating or drafting the penalty judgment, because the judgment or verdict will get an imperfection as a result of the omission, which leading to correcting the penalty judgment, and what the impacts which will get as a result of this correction, which will related to the verdict itself, or as a result of previous works related to the penalty judgement, or how the impact of the correction on the civilian cause which join with the penalty cause, if it is a result of one action and how the impact of the correction will affected the necessity of implementing or executing the judgement and the principle of things' power which judged by, for that our opinions is to divide the research for three chapters as the research methodology is going-on the first chapter is to identify and know the concept of the penalty judgement and conditions of its executive and in the second chapter will explain the impacts which will gain in the correction the penal judgement.

The effects of the correction penal sentence (A Comparative Study)

By

A.P.Dr. Ali H. A. Al-Khafagy
Dr. Habeeb I. H. Al-Dulaimi
Haidar Hameed Sabri